

بحار الأنوار

[148] هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين (1). 6 - فس: محمد بن

الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام انه قال: لما أراد المؤمن تزويج ابنته إياه وجمع العلماء لذلك (2): إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمته لانه في الحرم وإذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنه وكذلك في النعامة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وإن كانت بقرة فعليه بقرة، فان لم يقدر فعليه إطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان طبيا فعليه شاة فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وإن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا عليه أن ينحره إن كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وإن كان في عمرة ينحره بمكة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا، وكذلك إذا أصاب أرنباً فعليه شاة وإذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاما لحمام الحرم وفي الفرج نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا _____ (1) المناقب ج 2 ص 177.

(2) وفي المصدر كلام طويل جرى في تلك المناسبة إلى ان تقدم يحيى بن اكرم القاضي بمسألته من الامام الجواد عليه السلام فقال له: ما تقول في محرم قتل صيدا ؟ فقال له الامام: قتله في حل أو في حرم ؟ عالما أو جاهلا ؟ عمدا أو خطأ عبدا أو حرا ؟ صغيرا أو كبيرا ؟ مبدءا أو معيدا ؟ من ذوات الطير أو من غيرها ؟ من صغار الصيد أو من كبارها ؟ مصرا عليها أو نادما ؟ بالليل في وكرها أو بالنهار عيانا ؟ محرما لعمرة أو للحج ؟ فانقطع يحيى بن اكرم انقطاعا لم يخف على من في المجلس وبقي متحيرا وبعد أن تم للمؤمن ما اراد من اجراء الخطبة لتزويج الامام الجواد عليه السلام من ابنته ام الفضل، طلب من الامام عليه السلام بيان أحكام تلك الوجوه في قتل الصيد فقال عليه السلام: ان المحرم الخ. [*]